



سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (2) محضر رقم (17 - 6 - 115) بتاريخ 2026/01/07م

مراجعة

شركة الضبط للمحاماة
والاستشارات القانونية

تحديث

أ. رزق الله بن قاسم الأحمد
مسؤول الحوكمة والالتزام

إشراف الرئيس التنفيذي

م. تركي بن مصلح الحثيرشي

الترميز
B26

النسخة
02

1447هـ
2026م



سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة

الفصل الأول

التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد السياسة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمعتمر.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
المسؤول التنفيذي	الرئيس التنفيذي لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
السياسة	سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة.
الرقابة الداخلية	هي مجموعة من السياسات والإجراءات المصممة لحماية الموارد وضمان الشفافية وتعزيز الامتثال وتحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية.

المادة الثانية: هدف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى بناء مجموعة من القواعد والإجراءات بهدف حماية أصول الجمعية، وضمان دقة المعلومات ومنع الاحتيال بما يعزز الفاعلية والكفاءة، والرقابة الداخلية وآليات الرقابة والمتابعة للمسؤوليات والصلاحيات الإدارية والمالية التي من شأنها أن تعزز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والإجراءات المالية وغير المالية بهدف ضمان الالتزام بالقوانين والسياسات والقرارات ذات العلاقة بعمل الجمعية.

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

تعمل هذه السياسة كتشريع داخلي يُطبق داخل جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية، ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

المادة الرابعة: أساس إعداد اللائحة:

تَعْتَمَد هذه اللائحة على أساس:

1. متطلبات الحوكمة.
2. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
3. اللائحة الأساسية للجمعية.
4. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
5. الدليل الاسترشادي لسياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة.

المادة الخامسة: التشريعات ذات العلاقة:

تطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي الجمعية -على سبيل المثال لا الحصر:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 19/02/1437هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/5/8/2023) وتاريخ 19/3/1445هـ.
2. نظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ.
3. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ.
4. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/ 1 / 22هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (142) بتاريخ 1436/ 3 / 21هـ.
5. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 1442/9/10هـ.
6. نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 1445/8/8هـ.
7. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/9/2023) وتاريخ 18/12/1444هـ.
8. اللائحة الأساسية للجمعية.
9. اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

الفصل الثاني

المبادئ والأحكام الأساسية

المادة السادسة: أهمية السياسة:

إن سياسة آليات الرقابة والإشراف تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية وفروعها ومكاتبها، حيث إنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية والتي من شأنها تعزيز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والإجراءات لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال، وتعمل على تطوير العملية الإدارية.

المادة السابعة: أهداف الرقابة الداخلية:

تتمثل الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية للجمعية فيما يلي:

1. التأكد من التزام الجمعية بكافة القوانين والسياسات واللوائح المنظمة لعملها.
2. ضمان الإفصاح وشفافية ونزاهة وعدالة التقارير المالية وغير المالية للجمعية.
3. التأكد من تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للجمعية.
4. حماية موارد وأصول الجمعية وضمان استخدامها بشكل فعال وفقاً لأهداف الجمعية.
5. تعزيز الكفاءة والفعالية داخل الجمعية من خلال تقييم الأداء وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين.
6. تقديم آليات لمنع واكتشاف الاحتيال المالي والإداري والفساد داخل الجمعية وتفعيل مبدأ المسؤولية والمساءلة.

المادة الثامنة: مبادئ آليات الرقابة الداخلية:

1. الشمولية:
أن يعمل كافة أصحاب المصلحة في هيكل الجمعية بممارسة أنشطة المتابعة لتتمكن المؤسسة من تجنب الثغرات.
2. التكامل:
أن تتكامل مهام فريق الرقابة وأسالبيه مع الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية في الجمعية.
3. الوضوح والبساطة:
أن يكون نظام الرقابة بسيطاً وسهل الفهم للعاملين واللجان ليسهم في التطبيق الناجح والأمثل والحصول على النتائج المناسبة.
4. سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء:
أن يسهم نظام الرقابة في كشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء.
5. الدقة والمصادقية:
أن ترصد أنظمة الرقابة جميع المعلومات بدقة ويحدد مصادرها حيث إن ذلك يساعد على صنع القرار والتوجيه السليم وتبني الإجراءات المناسبة.

المادة التاسعة: مسؤوليات الرقابة الداخلية:

تلتزم كافة من تنطبق عليهم هذه السياسة بمسؤولياتهم تجاه آليات الرقابة الداخلية للجمعية وتفعيلها لكل مستوى من مستويات الجمعية حيث تتضمن مسؤوليات الرقابة الداخلية الأجهزة التالية:

أولاً: مجلس الإدارة:

1. تفسير أحكام هذه السياسة مع مراعاة الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة واللائحة الأساسية.
2. تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة عنه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على عدم الالتزام باللوائح والسياسات والإجراءات الداخلية.
3. تكليف مسؤول بمهام وأعمال الرقابة الداخلية والإشراف عليها.
4. البت في كافة التقارير والنماذج المنشأة بموجب أو بسبب هذه السياسة.
5. اعتماد السياسات والإجراءات الناشئة بموجب أو بسبب هذه السياسة.
6. اعتماد مهام المراجعة الداخلية وتقاريرها.
7. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية وضمان تحقيق الأهداف المؤسسية.
8. التحقق من مناسبة أدوات الرقابة المالية والإدارية وإدارة المخاطر.

9. مراجعة التقارير المالية، والإدارية، وضمان دقتها وشفافيتها.
10. التحقق من سلامة ونزاهة العاملين في المؤسسة والأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والإدارية.

ثانياً: المسؤول التنفيذي:

1. تنفيذ السياسة -وما ينشأ عنها -من إجراءات الرقابة الداخلية على مستوى الإدارة التنفيذية.
2. تعميم توجيه وتدريب الموظفين على الامتثال للسياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية.
3. الإشراف، مراقبة وتقييم أداء الموظفين وتقديم التوجيه اللازم.
4. تقديم تقارير دورية للمجلس حول أداء الجمعية والامتثال للسياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية.
5. اقتراح التعديلات اللازمة على السياسة، أو ما ينبثق عنها من إجراءات.
6. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها.

ثالثاً: العاملين:

1. الامتثال لهذه السياسة وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية.
2. الإبلاغ عن أي مخالفات أو انتهاكات تتعلق بالرقابة الداخلية.
3. يلتزم صاحب المخالفة بتصحيح وضعه.
4. المشاركة في ورش العمل والتدريب وورش عمل تعزيز الوعي بأهمية الرقابة الداخلية.

المادة العاشرة: أبرز أدوات الرقابة الداخلية:

أدوات الرقابة الداخلية تعد جزءاً أساسياً من هيكلية الجمعية، حيث تهدف لضمان فعالية العمليات والامتثال للسياسات والإجراءات، وتشمل هذه الأدوات سياسات التحكم الداخلي، التدقيق، تقييم المخاطر، ومراقبة الأنظمة المعلوماتية، وتعتمد فعاليتها على التنفيذ الصحيح، الاستمرارية، وتدريب الموظفين.

أبرز أدوات الرقابة الداخلية:

1. الاجتماعات الدورية:
 - توفر منصة لمناقشة التقارير واتخاذ القرارات.
 - تتطلب جدول أعمال واضحاً، توثيق محاضر الاجتماعات، ومتابعة تنفيذ القرارات.
 2. التقارير:
 - تشمل تقارير مالية، أداء، مخاطر، امتثال، ومراجعة داخلية.
 - تعزز الشفافية والمساءلة وتساعد في اتخاذ القرارات الصائبة.
 3. الفحص والتدقيق
 - يقيم العمليات والإجراءات لضمان الفعالية والامتثال.
 - يساعد في تحسين الأداء وتقليل المخاطر من خلال تحديد نقاط القوة والضعف.
 4. الاستطلاعات
 - تستخدم لجمع آراء الموظفين والمستفيدين لتحسين الأداء.
 - تتطلب تصميمًا دقيقًا وتحليل النتائج لاتخاذ إجراءات تصحيحية.
- تساهم هذه الأدوات في تقليل المخاطر، تعزيز الشفافية، ودعم استمرارية نجاح الجمعية.

المادة الحادية عشرة: آليات الرقابة الداخلية:

1. توزيع المهام بما يضمن عدم تفرد أي شخص بالسلطة.
2. إجراء المراجعات الدورية للعمليات والمعلومات المالية والإدارية للجمعية.
3. بناء إجراءات واضحة للتحقق من مدى الالتزام بها.
4. تقييم وتحليل المخاطر بشكل دوري.
5. تحديد الأهداف والمعايير.
6. مراجعة تقارير الأداء.
8. تحليل البيانات.
9. تنوع مصادر جمع المعلومات من قبل المسؤول المكلف بالرقابة من قبل المجلس.
10. تقديم التقارير للمجلس.

المادة الثانية عشرة: الاستجابة لنتائج الرقابة الداخلية:

1. إعداد التقارير والتأكد من دقة البيانات المستخدمة في إعداد التقارير لضمان صحة النتائج والتوصيات.
2. التعامل مع المشكلات التي قد تؤثر على النتائج المالية وحلها بفعالية.
3. تحديد الفجوات والتحديات التي تواجه العمليات والمهام الرقابية، مع تقديم حلول فعالة لتجاوزها.
4. تقديم التوجيهات والتوصيات لتحسين العمليات وتعزيز الكفاءة بناء على استنتاجات التقارير.
5. توثيق العمليات والتدابير المتخذة للرقابة والمراجعة لضمان الشفافية والمساءلة.
6. متابعة تنفيذ التوصيات الناتجة عن التقارير، وضمان تطبيقها بشكل صحيح لتحقيق التحسين المستمر.
7. تقديم تقييمات وتقارير دورية لأداء العمليات وتحديد الفرص للتحسين المستمر.
8. تحديث السياسات والإجراءات بناءً على الاستنتاجات والتوصيات الناتجة عن التقارير.
9. مراجعة المجلس للنتائج المالية والعملياتية بشكل دوري لضمان الامتثال للسياسات والإجراءات وتحقيق الأهداف المحددة.
10. الالتزام بالمساءلة وتحمل المسؤولية عن جودة ودقة التقارير والتوصيات المقدمة.

المادة الثالثة عشرة: إيداع المستندات ونسخها:

1. كل وثيقة نشأت بموجب هذه السياسة أو بسببها أو لتحقيق أغراضها، يجب الاحتفاظ بنسخة أصلية منها في مقر المؤسسة، كما يجب تسليم نسخة أصلية منها للمراجع الحسابات الخارجي.
2. يجب على المؤسسة الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وغير المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وتسجيل بيانات الهوية للمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً.

الفصل الثالث

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة السياسة وتحديثها

المادة الرابعة عشرة: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

المادة الخامسة عشرة: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

1. يمنع على منسوبي الجمعية الاستفادة الشخصية مما ورد في هذه السياسة إلا بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.
2. في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع مع أحد منسوبي الجمعية أو أقاربه أو من له معه مصلحة، فإنه يجب الإخطار عبر الإدارة المختصة، على أن تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية إبلاغ مجلس الإدارة وفق التسلسل الإداري المعتمد، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة السادسة عشرة: مراجعة السياسة وتحديثها:

تتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة السابعة عشرة: نشر هذه السياسة:

تعتبر هذه السياسة من السياسات العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.

تم اعتماد هذه السياسة بموجب القرار الموضح في صفحة الغلاف، ويتم العمل بموجبه من تاريخ اعتماده.